المختصر الماتع للشرح الممتع

الأطعمة

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

﴿ كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ﴾

١. **مسألة:** الأطعمة: جمع طعام، وهو كلّ ما يؤكل أو يُشرب، أمّا كون ما يؤكل طعامًا فأمره ظاهر، وأمّا كون ما يشرب طعامًا؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فجعل الشرب طعْمًا؛ ولأن الشارب يطعم الشيء المشروبَ، فهو في الواقع طعام.

٢. **مسألة:** اعلم أنّ كون الإنسان يحتاج إلى الطعام دليل على نقصه؛ ولهذا برهن الله على أنّ عيسى وأمّه ليسا بإلهين بقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة:٧٥]، وتمدَّح اللهُ بكونه يُطْعِم ولا يُطْعَم ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤]، فالحاجة إلى الطعام لا شكّ أنها نقص؛ لأن الإنسان لا يبقى بدونه، وكونه لا يأكل الطعام أيضًا نقص؛ لأن عدم أكله الطعام خروج عن الطبيعة التي خُلق عليها، والخروج عن الطبيعة يعتبر نقصًا.

٣. **مسألة:** الإنسان إن أكل فهو ناقص، وإن لم يأكل فهو ناقص، وهذا يتبيّن به كمال الله، ونقص ما سواه.

٤. **مسألة:** الأصل في الأطعمة الحِلّ، وهذا أمر مجمع عليه، دلّ عليه القرآن في قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، و«ما» اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، كما أنه أكَّد ذلك العموم بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، فكلّ ما في الأرض فهو حلالٌ لنا، أكلاً، وشربًا، ولُبسًا، وانتفاعًا، ومَنِ ادَّعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلاً على ما ادَّعاه؛ ولهذا أنكر الله على الذين يُحرِّمون ما أحلّ الله من هذه الأمور فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

٥. **مسألة:** الأصل في الأطعمة الحِلّ، وهذا الأصل ليس ثابتًا لكلّ إنسان، بل هو للمؤمن خاصّة، أمّا الكافر فالأطعمة عليه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣]، فمفهومها أنّ غيرهم عليهم جناح فيما طعموا؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢] ﴿﴾، فقوله: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، يُخرج غير الذين آمنوا؛ ولحديث: «إنّ الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(١)؛ وحديث: «ما سكت عنه فهو عفو»(٢).

٦. **مسألة:** ليس على المؤمن جناح فيما طعم بشرط ألا يستعين بذلك على معصية الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة:٩٣].

٧. **مسألة:** لن يرفع الكافر لقمة إلى فمه إلا عُوقب عليها يوم القيامة، ولن يبتلع جُرعة من ماء إلا عوقب عليها يوم القيامة، ولن يستتر، أو يدفئ نفسه بشيء، إلا حوسب عليه يوم القيامة؛ لأن نعم الله لا تحلّ له.

٨. **مسألة:** يباح كلّ طاهر لا مضرّة فيه، مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وغيرهما.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، والدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعًا، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي، والحاكم، والبيهقي بأسانيدهم عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به مرفوعًا. قال البزار: «إسناده صالح» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «إسناده حسن ورجاله موثقون».

٩. **مسألة:** يحرم كلّ نجس، كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ ولأن القاعدة تقول: (كلُّ نجس حرام، وليس كلّ حرام نجسًا).

١٠. **مسألة:** يحرم كلّ متنجِّس؛ لأنه متأثّر بالنجاسة، فهو ليس بطاهر، وإذا كان الشرع يأمرنا بإزالة النجاسة من ظاهر أجسامنا، فكيف نُدخل النجاسة باطن أجسامنا؟!

١١. **مسألة:** يحرم الطاهر الذي فيه مضرّة، سواء كانت المضرّة في عينه كالسُّمِّ، والخمر، والدخان، أو كانت في غيره، كأن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين حصل الضرر، وإذا أكلتهما على انفرادٍ لم يحصل الضرر، ومن ذلك الحُمْية للمرضى، فإن المريض إذا حُمي عن نوع معيّن من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرّك، صار عليه حرامًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والنهي عن قتل النفس نهيٌ عن أسبابه أيضًا، فكلّ ما يؤدّي إلى الضرر فهو حرام، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

١٢. **مسألة:** إذا خلطت بعض الأدوية بأشياء سامَّة، لكن على وجهٍ لا ضرر فيه فإنها تُباح؛ لأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً).

١٣. **مسألة:** إذا خاف الإنسان من الأكل أذىً أو تخمة حَرُمَ عليه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يأكل ما يؤذيه.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

١٤. **مسألة:** كلّ حيوانات البحر مباحة بدون استثناء حيِّها وميِّتها؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]؛ ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "صيد البحر ما أُخذ حيًّا، وطعامه ما أُخذ ميّتًا"(١)، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميّتًا.

١٥. **مسألة:** الأصل في حيوانات البَرّ من طيور وغيرها الحلّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

١٦. **مسألة:** أصناف الحيوانات المحرّمة ثمانية:

١. الحُمُر الأهليّة.
٢. ماله ناب من السباع يفترس به.
٣. ما له مخلب من الطير يصيد به.
٤. ما يأكل الجيف.
٥. ما يستخبث.
٦. ما تولّد من مأكول وغيره كالبغل.
٧. ما أمر الشارع بقتله.
٨. ما نهى الشارع عن قتله.

١٧. **مسألة:** لا يحل أكل الحُمُرِ الأهليّة، وتسمّى الإنسيّة؛ لحديث: «أمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر أبا طلحة فنادى: إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهليّة فإنها رجس»(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥)، بلفظ: (صيده ما صيد، وطعامه ما قذف)، وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٦٥).

(٢) أخرجه الشيخان.

١٨. **مسألة:** الحُمُرُ الأهليّة: هي الحُمُر الإنسيّة التي يركبها الناس.

١٩. **مسألة:** يحلّ أكل الحُمُر الوحشيّة؛ بقاء على الأصل؛ ولحديث: «أنّ الصعب بن جثّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهدى إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشيًّا، وهو بالأبواء، سائراً إلى مكّة في حجّة الوداع، ولكنه ردَّه، وقال: إنا لم نردّه عليك إلاَّ إنا حُرُم»[(١)]، أي مُحرِمون، وأنت صِدْتَه لنا فلا نأكله.

٢٠. **مسألة:** إذا تأهَّل الحمار الوحشي، فلا يحرم أكله؛ لأن العبرة بالأصل.

٢١. **مسألة:** يحرم من الحيوانات: (كلُّ ما له نابٌ من السباع يفترس به)، ومعنى يفترس به: أي يصطاد به، فينهش به الصيد ويأكله؛ لحديث: «نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلّ ذي نابٍ من السباع»[(٢)]؛ ولأن الحكمة تقتضيه؛ لأن للغذاء تأثيراً على المُتَغَذِّي به.

٢٢. **مسألة:** لا يشترط في السباع أن لا تفترس إلا الرجال، أو المواشي، فقد تفترس الأشياء الصغيرة وتسمّى سباعا.

٢٣. **مسألة:** مِن السّباع المفترسة: (الأسد، وَالنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوَى، وَابن عِرْسٍ، والسِّنَّور، وَالنِّمْس، وَالْقِرْد، وَالدّب...).

٢٤. **مسألة:** يَحِلُّ أكلُ الضَّبُع ـ على الصحيح ـ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فيها شاةً إذا قتلها المُحْرِم[(٣)]؛ ولأنها ليست بسَبُع، ولا تفترس إلا عند الضرورة، أو عند العدوان عليها، يعني إذا جاعت جدّاً ربما تفترس، وليس

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، وصححه الألباني.

من طبيعتها العدوان، أو إذا اعتدى أحد عليها فربما تفترسه.

٢٥. **مسألة:** ابن آوى: حيوان من فصيلة الكلبيّات ورتبة اللواحم، يعيش في البلدان الحارَّة، وهو أصغر حجمًا من الذِّئب[١].

٢٦. **مسألة:** ابن عرس: حيوان من أكلة اللحوم، يشبه الفأرة، مستطيل الجسم، يعرف بالخفّة والضراوة[٢].

٢٧. **مسألة:** السَّنُّور: هو القِطُّ.

٢٨. **مسألة:** النِّمس: جنس حيوان من الثديّيات اللواحم والفصيلة الزباديَّة، فيه أَنواع كالمصريّ، والهنديّ، والأشعل. والجمع: نُمُوسٌ، وأَنماسٌ[٣].

٢٩. **مسألة:** يَحْرُمُ من الطير كلّ ما له مِخْلَبٌ يصيد به، كـ(العقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة).

٣٠. **مسألة:** البازِي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسِّطة الحجم، من فصيلة العُقاب النسريّة، تميل أجنحتها إلى القِصَر، وتميل أَرجلها وأُذنابها إلى الطول، والجمع: بَواز، وبُزاة[٤].

٣١. **مسألة:** الشاهين: طائر من الجوارح من جنس الصقر، رماديّ اللون، يتميَّز بطول جناحيه وحِدّة مزاجه، وهو قويّ البنية، له منقر قصير أعنق، وهو شديد الضراوة على الصيد[٥].

٣٢. **مسألة:** البَاشَقُ: نوع من جنس البازي، من فصيلة العُقاب النَّسْريَّة، وهو من الجوارح، يُشْبِه الصقّر، ويتميَّز بجسمٍ طويل، ومنقار قصير بادي التَّقوَس.

---

(١) معجم المعاني الجامع.

(٢) المعجم الرائد.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) المعجم الوسيط.

(٥) معجم المعاني الجامع.

والجمع: بواشُق[1].

٣٣. **مسألة:** المخلب: ما تُخلب به الأشياء، أي تُجرح وتُشقّ، والمراد بها: الأظفار التي يفترس بها، وليس المراد بالمخلب ذلك الشيء الذي يَخْرج في ساق الديك، فإن هذا مخلب لكنه لا يصيد به.

٣٤. **مسألة:** الحكمة في تحريم ذوات المخالب التي تصيد بها: أنّ الإنسان إذا تغذّى بهذا النوع من الطيور التي من طبيعتها العدوان والأذى، فإنه ربما يكتسب من طبائعها وصفاتها.

٣٥. **مسألة:** يَحْرُم من الطير ما يأكل الجيف، كـ(النسر، والرخم، واللقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والغداف، والغراب الأسود الكبير، والجلاَّلة)

٣٦. **مسألة:** الرخم: طائر غزير الريش، أَبيض اللون مبقَّع بسواد، له منقار طويل قليل التقوُّس، رماديُّ اللون إِلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطًّى بجلد رقيق، وفتحة الأَنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مذَبَّب يبلغ طوله نحو نصف متر، والذنب طويل به أَربعَ عشرةَ ريشة، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسِّطة الطول سوداء اللون[2].

٣٧. **مسألة:** اللقلق: طائر من القواطع كبير، طويل الساقين والعُنُق والمِنْقار أحمَرُهما، وهو يأكل الحيَّات ويُوصف بالفطنة والذكاء[3].

٣٨. **مسألة:** الغُراب الأبْقَع: هو الذي توجد فيه بقعة بيضاء.

٣٩. **مسألة:** الغداف: الغراب، وخصّ بعضهم به غراب القيظ الضخم الوافر الجناحين، والجمع غُدْفان، وربّما سُمّي النسر الكثير الريش غُدافًا، وكذلك

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) معجم المعاني الجامع.

(٣) معجم المعاني الجامع.

الشعر الأسود الطويل والجناح الأسود[١].

٤٠. **مسألة:** الجلّالة: هي التي تأكل الجِلَّة ـ البعرة ـ والعَذِرة[٢].

٤١. **مسألة:** العقعق، والبوم يتشاءم بها العرب، قال الشاعر:

إن مَـن صـاد عَـقْـعَـقـًا لمشوم كيف مـن صـاد عقعقان وبـوم؟

٤٢. **مسألة:** العقعق: طائر من الفصيلة الغُرابيّة ورتبة الجواثم ، وهو صَخَّاب ، له ذنب طويل ومِنقار طويل[٣].

٤٣. **مسألة:** يوجد غراب صغير منقاره صغير يشبه الحمامة، فهذا حلال؛ لأنه لا يأكل الجيف.

٤٤. **مسألة:** الإسلام يقول: «لا عدوى ولا طيرة»[٤]، ومن فتح على نفسه باب الطيرة تعب.

٤٥. **مسألة:** لا يَحْرُم ـ على الصحيح ـ ما سمُد بالنجس ما لم يظهر على ثمرها أثر النجاسة.

٤٦. **مسألة:** يَحْرُم من الحيوانات كلّ ما يُستخبث. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ما يُستخبث حلال؛ لأن بعض الناس قد يستخبث الطيّب، ويستطيب الخبيث، فمنهم من يستخبث الجراد وهو حلال. وأمّا قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] فمعناه: أنّ الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يحرّم إلا ما كان خبيثًا، وأنّ ما حرّمه الشرع لا تسأل عنه، فهو لا يحرّم إلا الخبيث، وليس المعنى كلّ ما عددّته خبيثًا فهو حرام.

---

(١) المعجم الرائد.

(٢) معجم المعاني الجامع.

(٣) معجم المعاني الجامع.

(٤) أخرجه الشيخان.

٤٧. **مسألة:** ليس مطلق كون الشيء خبيثًا يقتضي التحريم؛ لحديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنّ مسجدنا» يعني بها البصل، وقالوا: حُرِّمتْ حُرِّمتْ؟ فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه ليس لي تحريم ما أحلّ الله لي، ولكنّها شجرة أكره ريحها»[(١)].

٤٨. **مسألة:** ممّا يستخبث: القنفذ، والنيص، والفأرة، والوَطْواط.

٤٩. **مسألة:** وممّا يستخبث: الحشرات كلّها. مثل: الصَّارُور، والخُنفساء، والجُعَل، والذّباب، وما أشبه ذلك.

٥٠. **مسألة:** القنفذ: حيوان صغير له شوك، إذا أحسّ بأحد انكمش ودخل في هذا الشوك، ولا يقدر عليه إلا الحدأة تمسكه بشوكه، وتطير به في السماء، ثمّ تطلقه، فإذا أطلقته ووصل للأرض مات وانفتح لها.

٥١. **مسألة:** النيص: يشبه كبير القنافذ، وهو حيوان كبير مثل الهرّ تقريبًا، وله شوك، لكنّه ليس كالقنفذ، إذا أحسّ بأحدٍ يلحقه، أو يريد أن يمسكه انتفض ثمّ أطلق عليه شوكا من جسده وضربه.

٥٢. **مسألة:** الوَطْواط: هو الخُفَّاش، وهو الذي يطير في الليل.

٥٣. **مسألة:** كلُّ ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام؛ لأننا إذا قتلنا ما نهى الشارع عن قتله وقعنا فيما نهى عنه الشارع، وأمّا ما أمر الشارع بقتله، فلأنه مؤذٍ معتدٍ.

٥٤. **مسألة:** من الحيوانات التي أمرنا بقتلها: (الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والحيّة، والوزغ)، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس من الدواب كلّهن فواسق، يُقتلن في الحلّ والحرم: الغراب،

---

(١) أخرجه مسلم.

والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»[1]، والحيّة أيضًا أمر بقتلها[2]، والوزغ أمر بقتله[3].

٥٥. **مسألة:** الفأرة محرّمة، لكن ليس لأجل أنها خبيثة، وإنما من أجل أذيّتها، وعدوانها؛ لأنها مجبولة على العدوان؛ ولهذا تسمّى الفُوَيسقة.

٥٦. **مسألة:** الجرذي محرّم؛ لأنه يعتدي، وهو فأرة البَرّ.

٥٧. **مسألة:** اليربوع حلال، مع أنه قريب وشبيه بالفأرة؛ لأنه لا يعتدي، وليس من الفواسق.

٥٨. **مسألة:** اليربوع: حيوان صغير رجلاه طويلتان، ويداه قصيرتان، وهو ذكيّ يحفر له جحراً ويجعل له أكثر من باب واحد، أحدها مخرجًا غير مرئيّ حتى يهرب منه عند الحاجة.

٥٩. **مسألة:** الحيّة محرّمة؛ لأنها تعتدي.

٦٠. **مسألة:** كلُّ حيوان تولّد من مأكول وغيره فإنه حرام؛ لأنه اختلط مباح بحرام على وجه لا يتميّز أحدهما عن الآخر فكان حرامًا؛ إذ لا يمكن اجتناب الحرام حينئذٍ إلاَّ باجتناب الحلال، واجتناب الحرام واجب، فكان اجتناب الحلال واجبًا.

٦١. **مسألة:** البغل متولّد من نزو الحمار على الفرس.

٦٢. **مسألة:** نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يُنزى الحمار على الفرس[4].

٦٣. **مسألة:** البغل حرام؛ لأن الله حرّم الحُمُر، والبغل متولّد من حمار وفرس،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبزار، والبيهقي، وصححه الألباني.

والفرس حلال، ولكن لا يمكن تمييز الحلال من الحرام فحرّم الجميع؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

٦٤. **مسألة:** من الدواب التي نهينا عن قتلها: (النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد)[١].

٦٥. **مسألة:** الصُّرَد: طائر صغير مثل العصفور، له مِنْقَار أحمر، قال بعضهم: إنه ما يُعرَف عند العامّة بالصبري.

❊❊❊

فَصْلٌ

٦٦. **مسألة:** ما عدا الأصناف الثمانية المحرّمة من الحيوانات فحلال؛ لعدم الدّليل على التحريم؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٦٧. **مسألة:** الخيل حلال ـ على الصحيح ـ؛ بناء على الأصل؛ ولحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الحُمُر، وأذِنَ في لحوم الخيل»[٢]؛ ولحديث أسماء قالت: «نحرنا فرسًا في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن في المدينة فأكلناه»[٣]، وقولها: «ونحن في المدينة» تعني أنه متأخّر.

٦٨. **مسألة:** بهيمة الأنعام حلال؛ بناء على الأصل؛ ولقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١].

٦٩. **مسألة:** بهيمة الأنعام هي: (الإبل، والبقر، والغنم).

٧٠. **مسألة:** سُمِّيت بهيمة؛ لأنها لا تتكلّم، فأَمْرُها مُبْهَم عندنا.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري.

٧١. **مسألة:** الدجاج حلال؛ بناءً على الأصل، وقد وردت فيه أحاديث أنها أكلت على عهد النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[١].

٧٢. **مسألة:** الحمار الوحشيّ حلال؛ بناء على الأصل؛ ولحديث الصعب بن جثَّامة، وحديث أبي قتادة السابقين.

٧٣. **مسألة:** البَقَر حلال؛ بناءً على الأصل.

٧٤. **مسألة:** الضَّبّ حلال؛ بناء على الأصل، وفيه أيضًا أحاديث صحيحة عن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن النبيّ لم يأكله؛ لأنه لم يكن في أرض قومه[٢]، فكرهه كراهة نفسيّة لا شرعيّة.

٧٥. **مسألة:** الظِّباع حلال؛ بناء على الأصل؛ ولأن في صيده في حال الإحرام فدية.

٧٦. **مسألة:** كلّ شيء فيه فدية فهو حلال.

٧٧. **مسألة:** النَّعامة حلال؛ بناء على لأصل؛ ولأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَضَوا فيها إذا صادها المحرم ببدنة[٣]، وهذا دليل على الحلّ.

٧٨. **مسألة:** الأرنب حلال؛ بناء على الأصل.

٧٩. **مسألة:** سائر الوحش غير ما استُثني فيما سبق من المحرّمات حلال؛ بناء على الأصل، كالزرافة، والوبر، واليربوع، والطاووس، والببَّغاء....

٨٠. **مسألة:** المراد بالوحش هنا غير المألوف من سائر جنس الحيوانات.

٨١. **مسألة:** يباح حيوان البحر كلّه إلا الضفدع؛ لأنها مستخبثة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الضفدع ليس من حيوان البحر؛ لأن حيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، وعبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية.

(٣) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٤٢٨).

٨٢. **مسألة:** يباح حيوان البحر كلّه إلا التمساح؛ لأنه ذو ناب يفترس به. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من السباع؛ ولهذا ليس ما يحرم في البَرّ يحرم نظيره في البحر، فالبحر شيء مستقلّ، حتى إنه يوجد غير التمساح ممّا له ناب يفترس به، مثل القرش.

٨٣. **مسألة:** يباح حيوان البحر كلّه إلا حيَّة البحر؛ لأنها مستخبثة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تحرم؛ لأن ليس ما يُستخبث في البَرّ يكون نظيره في البحر مُستخبثًا.

٨٤. **مسألة:** جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيُّها وميّتها ـ على الصحيح ـ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، والدليل الخاص: قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابن عباس: {صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ما أخذ حيًّا، {وَطَعَامُهُ﴾ ما أخذ ميتًا[(١)].

٨٥. **مسألة:** يباح حيوان البحر كلّه ولو كان على صفة الحمار، أو الكلب، أو الإنسان.

٨٦. **مسألة:** مَن اضطُرّ إلى محرّم من المأكولات غير السمِّ حلّ له منه ما يسدُّ رمقه، أي بقيّة حياته؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [المائدة:٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، بلفظ: (صيده ما صيد، وطعامه ما قذف)، وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٦٥).

٨٧. **مسألة:** الباغي والعادي وصفان للتناول ـ على الصحيح ـ، فغير باغي: أي لا يريد أن يتناول المحرّم، ولا عادٍ: أي غير متجاوزٍ قدرَ الضرورة.

٨٨. **مسألة:** إذا اضطُرّ الإنسان إلى محرّم من المأكولات جاز له أكلها بشرطين:

١. أن يكون ذلك في مجاعة.

٢. أن يكون غير مائل إلى الإثم.

٨٩. **مسألة:** ليس لمن اضطرّ إلى أكل محرّم أن يشبع، وإذا خاف أن يجوع قبل أن يصل إلى بلده، فله أن يتزوّد من هذا اللحم بحمله معه.

٩٠. **مسألة:** الضرورة التي تبيح المحرّم يشترط لها شرطان:

١. أن يتعيّن دفع ضرورته بهذا الشيء لا بغيره.

٢. أن تندفع ضرورته به.

٩١. **مسألة:** إذا اضطرّ إلى شرب الخمر فلا يشرب؛ لأن الخمر لا يغني من العطش، بل يزيد العطش.

٩٢. **مسألة:** إذا اضطر إلى شرب الخمر بحيث تندفع ضرورته بتناوله حلّ له الخمر، كرجل غصَّ بلقمةٍ ولم يكن عنده إلا كأس خمر، فله أن يتناول ما يدفع اللقمة فقط ثمّ يمسك؛ لأنه هنا تندفع به الضرورة، أمّا غيرها فلا تندفع به الضرورة.

٩٣. **مسألة:** مَن اضطرّ إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه، وجب بذله له مجانًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾ [الماعون:٤-٧]، كأن يضطرّ إلى نفع مال الغير لدفع برد، كاللحاف أو النار وما أشبه ذلك، أو لاستسقاء ماء، كالدلو والرشاء وما أشبه ذلك، أو اضطرّ إلى ماعون ليضع فيه الماء، أو ليدفِّئ به ماء، أو ليضع فيه الطعام، أو ما أشبه ذلك، أو اضطرّ إلى ركوب الدابة.

٩٤. **مسألة:** الاضطرار إلى مال الغير إمّا أن يكون إلى عين المال، كأن يجوع إنسان وليس عنده إلا خبزٌ لغيره فيأكله، وإمّا أن يكون إلى نفع المال، كأن يصاب إنسان ببرد واضطر إلى لحاف غيره، فيلتحف به ثمّ يتركه.

٩٥. **مسألة:** الفرق بين الاضطرار إلى نفع المال وبين الاضطرار إلى عين المال: أنّ الأوّل ستبقى عين المال، والثاني ستفنى عين المال.

٩٦. **مسألة:** إذا كان صاحب المال مضطرّاً إليه فهو أحقّ به.

٩٧. **مسألة:** إذا كان صاحب المال مضطرّاً إليه فلا يجوز له الإيثار به. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «ابدأ بنفسك»[1]؛ ولأنه إذا كان يخشى هلكة وجب عليه أن ينقذ نفسه.

٩٨. **مسألة:** إذا كان صاحب المال مضطرّاً إليه فلا يجوز له الإيثار به إلا إذا اقتضت المصلحة العامّة للمسلمين أن يؤثره، مثل لو كان هذا المحتاج رجلاً يُنتفع به في الجهاد في سبيل الله، أو رجلاً عالمـًا ينفع الناس بعلمه، وصاحب الماء المالك له، أو صاحب الطعام رجل من عامّة المسلمين، فهنا قد نقول: إنه في هذه الحال؛ مراعاة للمصلحة العامّة له أن يؤثره.

٩٩. **مسألة:** إذا كان طعام الإنسان كثيراً وَوَجَدَ مضطرّاً إليه فإنه يجب أن يبذله له مجانا إن كان فقيراً، وبقيمته إنْ كان غنيّـًا.

١٠٠. **مسألة:** إذا أبى صاحب المال، أو الطعام أن يعطي المضطرّ، فله أن يأخذه بالقوّة، وإذا لم يمكن أن يأخذه إلا بالقتال، فله ذلك؛ ليحمي نفسه من الهلاك.

١٠١. **مسألة:** إذا قاتل المضطرّ صاحب المال فقُتل فهو شهيد، وإن قُتل صاحب المال فهو ظالم.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٠٢. **مسألة:** إذا أبى صاحب المال، أو الطعام أن يعطي المضطرّ حتى مات، فإنه يضمنه. هذا على المشهور من المذهب.

١٠٣. **مسألة:** إذا لم يطلب المضطرّ من صاحب الطعام فمات فإنه لا يضمنه. هذا على المشهور من المذهب.

١٠٤. **مسألة:** إذا طلب غريق من إنسان أن ينقذه فلم ينقذه، فإنه لا يضمن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يضمن إذا كان قادراً على إنقاذه.

١٠٥. **مسألة:** لا ينبغي للإنسان أن ينزل إلى الماء لإنقاذ غريقٍ، إلا إذا كان لديه معرفة وقوّة؛ لأن عادة الغريق إذا أمسك بالمنقِذ أنه يغرقه، ويجعله تحته حتى يركب عليه، فإذا لم يكن عند الإنسان قوّة بدنيّة، ومعرفة بالسباحة فسوف يغرق.

١٠٦. **مسألة:** إذا كان رجل في مفازةٍ ومرَّ به إنسان وخشي منه، فإنه لا يلزمه حمله إذا كان الخوف محقّقًا، ولكن يلزمه أن ينقذه.

١٠٧. **مسألة:** إذا كان رجل في مفازةٍ ومرَّ به إنسان، وخاف منه خوفا غير محقّق فيجب أن يحتاط لنفسه، وينظر هل معه سلاح أم لا، ويركبه بعيداً عنه.

١٠٨. **مسألة:** مَنْ مَرَّ بثمر بستان في شجره يتناوله بيده، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر، نادى ثلاثًا، فإن أجيب استأذن، وإن لم يُجَب أكل منه مجَّانًا، وليس له أن يرميه، ولا أن يحمل معه منه شيئا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أذن لمن مَرَّ بالحائط أن يأكل منه غير متخذٍ خُبْنَة»[(١)]؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من دخل حائطًا أن ينادي صاحبه ثلاثًا، فإذا أجابه استأذنه، وإن لم يجبه أكل[(٢)]؛ ولأن هذا ممّا جرت العادة في التسامح فيه. هذا هو المذهب

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الشيخان.

في هذه المسألة، وهو الصحيح، ولكن اشتراط انتفاء الحائط فيه نظر؛ لأن لفظ الحديث: «من دخل حائطًا» والحائط: هو المحوطُ بشيء، وعلى هذا فلا فرق بين الشجر الذي ليس عليه حائط، وبين الشجر الذي عليه حائط.

١٠٩. **مسألة:** الحائط: هو الجدار المحيط بالبستان الذي يمنع من الدخول إلا من الباب.

١١٠. **مسألة:** الناظر: هو الحارس.

١١١. **مسألة:** الخُبْنَة: هي التي يجعلها الإنسان في طرف ثوبه ليضع فيها أشياءه.

١١٢. **مسألة:** إذا جُمع الثمر في البيدر فليس للمارِّ الأخذ منه.

١١٣. **مسألة:** البيدر: هو المكان الذي ييبس فيه التمر.

١١٤. **مسألة:** إذا علمنا أنّ هذا الشجر قد بيع ثمره، فإننا لا نأكل منه؛ لأن شراء الرجل له يكون بمنزلة حيازة صاحب الحائط له.

١١٥. **مسألة:** تجب ضيافة المسلم المجتاز يوم وليلة. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ حكم الضيافة يعمّ المسلم وغير المسلم؛ لعموم حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[(١)].

١١٦. **مسألة:** الضيافة: هي أن يتلقَّى الإنسان مَن قدم إليه، فيكرمه وينزله بيته، ويقدّم له الأكل، وهي من محاسن الدِّين الإسلامي، وقد سبقنا إليها إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات:٢٤]، أي الذين أكرمهم إبراهيم، ولا يمتنع أن يقال: والذين أكرمهم الله بكونهم ملائكة.

١١٧. **مسألة:** المجتاز: هو الذي يمرّ على أحد وهو مسافر.

١١٨. **مسألة:** ليس للمقيم حقّ ضيافة، حتى لو كان مسافراً مقيمًا يومين، أو

---

(١) أخرجه الشيخان.

ثلاثة، أو أكثر، ولو كان المقيم له حقّ الضيافة لكان ما أكثر المقيمين الذين يقرعون الأبواب!

١١٩. **مسألة:** تجب الضيافة في القُرَى؛ لأنها مظنّة الحاجة.

١٢٠. **مسألة:** القُرَى: هي البلاد الصغيرة.

١٢١. **مسألة:** لا تجب الضيافة في الأمصار؛ لعدم الحاجة، فالأمصار بلاد كبيرة فيها مطاعم، وفنادق، وأشياء يستغني بها الإنسان عن الضيافة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تجب؛ لعموم حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[(١)]، وكم من إنسان يأتي إلى الأمصار، وفيها الفنادق، وفيها المطاعم، وفيها كلّ شيء، لكن يكرهها ويربأ بنفسه أنْ يذهب إليها، فينزل ضيفًا على صديق، أو على إنسان معروف.

١٢٢. **مسألة:** الأمصار: هي البلاد الكبيرة.

١٢٣. **مسألة:** لا يجب إنزال الضيف ببيته مع وجود مسجد ونحوه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن ينزله في بيته ولو وجد مأوى ومساجد مفتوحة؛ لأن هذا من إكرامه؛ والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطانا كلمة جامعة مانعة واضحة، وهي: «فليكرم ضيفه»، وليس من إكرامه أنه إذا تعشى، أو تغدَّى نقول له: انصرف! بل يجب إكرامه بما جرت به العادة في طعامه، وشرابه، ومنامه.

١٢٤. **مسألة:** تجب الضيافة يومًا وليلةً؛ لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة»[(٢)].

١٢٥. **مسألة:** ما زاد عن اليوم والليلة فهو صدقة؛ لحديث: «من كان يؤمن بالله

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، وبعد اليوم والليلة إلى ثلاث صدقة»[1].

١٢٦. **مسألة:** لا يحلّ للضيف المكوث عند المضيف فوق ثلاثة أيام إذا كان ذلك يحرج المضيف؛ لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، وبعد اليوم والليلة إلى ثلاث صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي فيحرجه»[2].

١٢٧. **مسألة:** إذا كان بقاء الضيف لا يحرج المضيف فلا بأس به؛ لأنه يوجد من الناس لو يبقى عندك أشهراً فأنت مسرور منه، ولا سيّما إذا كان ضيفًا على العزّاب، فالعزّاب يحبّون أن ينزل عليهم الضيف؛ لأنه يؤنّسهم، وليس هناك نساء يخجلون، ويتعبون من الضيف.

١٢٨. **مسألة:** يجب إكرام الضيف، وهو أمر زائد على مطلق الضيافة، قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[3]، أي من كان يؤمن إيمانًا كاملاً فليكرم ضيفه.

١٢٩. **مسألة:** إكرام الضيف بما جرت به العادة يختلف باختلاف الضيف والمضيف، فأمّا المضيف؛ فلقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، فإذا نزل شخص ضيفًا على رجلٍ غنيّ، فإنه يكرمه بما وسَّع الله عليه، وإذا نزل بإنسان فقير فيكرمه بما قدر عليه، فقد ينزل هذا الرجل على شخص غنيّ، ويكون إكرامه بأن يذبح له ذبيحة، ويدعو مَنْ حوله، وقد ينزل على آخر ويكون إكرامه له أن يقدم

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الشيخان.

له صحنًا من التمر؛ لأن الأوّل عنده مال، وهذا فقير. وأمّا باعتبار الضيف، فالضيوف ليسوا على حد سواء، ينزل بك ضيف صاحب لك ليس بينك وبينه شيء من التكلّف فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك ضيف كبير عند الناس في ماله، وفي علمه، أو في سلطانه، فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك شخص من سِطَة الناس تكرمه أيضًا بما يليق به.

١٣٠. **مسألة:** من الإكرام: أن لا تقدِّر على الضيف قِراه، كما فعل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنه لمّا نزل به الملائكة راغ إلى أهله، قال العلماء: انطلق مسرعًا بخفية، حتى لا يقولوا شيئًا؛ لأنه جرت العادة أنّ الضيف إذا أراد المضيف أن يكرمه قام يحلف: والله لا تفعل كذا، ولا تفعل كذا، فإبراهيم ذهب مسرعًا بخفية، وجاء بعجل حنيذ سمين.

١٣١. **مسألة:** بعض الناس يكرم ضيفه، ثمّ إذا قدم الغداء يقول: تفضّل، والله ما وجدنا هذا اللحم اليوم إلا الكيلو بعشرة، أو اللحم غالٍ اليوم، لكن أنتم أهل لذلك! وهذا فيه مِنّةٌ.

١٣٢. **مسألة:** يكره تقويم الطعام أمام الضيف؛ لأنه مهما كان الأمر فسوف ينكسر خاطره، ولا يمكن أن يخرج وهو مسرور بهذا العمل.

❊❊❊

بَابُ الذَّكَاةِ

١٣٣. **مسألة:** الذكاة: يعني الذبح، وأصلها من الذكاء، وهو الحدّة والنفوذ، ووجه الارتباط أنّ الذبح يكون بآلة حادّة ونافذة، ومنه الذكاء؛ لأن الذكيّ يكون حادّ الذهن، ونافذ البصيرة.

١٣٤. **مسألة:** الذكاة شرعا: إنهار الدم من بهيمة تحلّ، إمّا في العنق إن كان

مقدوراً عليها، أو في أيّ محلّ من بدنه إن كان غير مقدور عليها.

١٣٥. **مسألة:** لا يحلُّ شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة.

١٣٦. **مسألة:** الذكاة شرط لحلِّ الحيوان المباح، فكلّ حيوان مباح فإنه لا يحلّ إلا بذكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فإذا اشترط الله الذكاة لحلّ هذه التي أصابها سبب الموت، فكذلك غيرها من باب أولى؛ ولأن احتقان الدّم في الحيوان مضرٌّ جدّاً بالصّحّة، ويسبب أمراضاً عسيرة البرء.

١٣٧. **مسألة:** الذكاة شرط لحلِّ ما أبيح للضرورة؛ لأن حكمه صار كحكم ما أحلّ لغير ضرورة.

١٣٨. **مسألة:** يحلّ أكل الجراد بدون ذكاة، سواء مات بسبب من الإنسان، أو مات حتف انفه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالجراد والحوت»[(١)]؛ ولأن الجراد ليس فيه دم حتى يحتاج إلى إنهاره.

١٣٩. **مسألة:** يحلّ أكل السمك، وكلُّ ما لا يعيش إلا في الماء بدون ذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]؛ ولحديث: «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت»[(٢)]؛ ولحديث أبي عبيدة في الذين بعثهم النبيّ في سريّة، وأعطاهم تمراً، ونفد التمر، وجاعوا، حتى قيَّض الله لهم حوتًا كبيراً يسمّى العنبر، وجدوه على الساحل، وكان عظيم الجسم، حتى إنه ليجلس النفر في قحف عينه فيسعهم من كبره، وحتى إنهم أخذوا ضلعًا من أضلاعه، ونصبوه، ورحلوا

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله البيهقي.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

أكبر جمل عندهم فمر من تحت الضلع، فأكلوا، وشبعوا، وأتوا بشيء منه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

١٤٠. **مسألة:** يحلّ السمك الكبير مع أنّ فيه دم محتقن؛ لأن الضرر وانتفاءه بيد الله، وإذا أباح الله لعباده ميتة فإننا نجزم بأن دمها المحتقن لا يضرّ.

١٤١. **مسألة:** الحصول على السمك حتى تذكيه أمر متعسِّر، أو متعذِّر؛ فلذلك كان من حكمة الله ورحمته أنه أباحه لعباده بدون ذكاة.

١٤٢. **مسألة:** إذا وجد غير الجراد مما أباح الله وليس فيه دم، فحكمه حكم الجراد.

١٤٣. **مسألة:** يشترط لصحّة الذكاة ثمانية شروط:

١. أهلية المذكِّي، بأن يجتمع فيه وصفان (العقل، والدِّين)، مسلما أو كتابيّا.

٢. قصد التذكية.

٣. أن يكون الذبح بآلة مُحَدَّدَة تنهر الدم، أي تجعله يسيل.

٤. قطع الحلقوم والمريء؛ لأن بقطعهما فقد الحياة.

٥. أن يقول الذابح عند الذبح أو النحر: (بسم الله)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام:١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولحديث: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ»[2].

٦. ألا يذبح لغير الله.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٧. ألا يذكر اسم غير الله عليها.

٨. أن يكون الذبح مأذونًا فيه شرعًا.

١٤٤. **مسألة:** ضدّ العاقل مَن لا عقل له، سواء كان مجنونًا، أو مُبَرْسَمًا، أو سَكرانًا، أو دون التمييز، فهذا لا تصح ذكاته؛ لأنه لا بدّ من قصد التذكية؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، والفعل لا بدّ فيه من قصد، وغير العاقل ليس له قصد.

١٤٥. **مسألة:** لو أنّ طفلاً دون التمييز أمسك عصفوراً وذبحه فإن هذا العصفور لا يحلّ؛ لأنه غير عاقل، ولو أنّ مجنونًا سطا على شاةٍ، وذبحها في رقبتها فإنها لا تحلّ؛ لأنه ليس له عقل.

١٤٦. **مسألة:** الذي يظهر أنه لا يشترط قصد التذكية للأكل، فإذا قصد التذكية فإنها تحلّ وإن لم يقصد الأكل؛ لأن الأخذ بالعموم أرفق بالناس.

١٤٧. **مسألة:** لو أنّ رجلاً صال عليه جمل، وكان معه سيف، فأراد أن يدافع عن نفسه فقال: بسم الله، وضربه دفاعًا عن النفس حتى أصاب منحره، أو مذبحه، فإنه لا يحلّ؛ لأنه ما قصد التذكية، بل قصد الدفاع عن نفسه.

١٤٨. **مسألة:** تحل ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: «طعامهم: ذبائحهم»[(١)]، وهذا أمر معلوم؛ لأننا لو فسَّرنا الطعام هنا بالخبز، والتمر، وما أشبهه لم يكن فرق بين الكتابيّين وغير الكتابيّين، فإن غير الكتابيّين أيضًا يحلّ لنا أن نأكل خبزهم، وتمرهم، وما أشبه ذلك، فالمراد بطعامهم: ذبائحهم، وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم ذبحوه ليَطْعَموه؛ ولأن النبيّ ﷺ كان يأكل ذبائح اليهود، فقد أهدت إليه

(١) أخرجه البخاري.

امرأة يهوديّة شاةً في خيبر فقبلها[1]، ودعاه يهوديّ إلى خبز شعير وإهالةٍ سنخة، فقبل وأكل[2]، وثبت أنّ عبد الله بن مغفّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ جراباً من شحم رُمي به في خيبر، فالتفت فإذا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءه يضحك[3]، وهذه سُنّة إقراريّة.

١٤٩. **مسألة:** الإهالةِ السنخة: هي الشحم المتغيّر المنتن.

١٥٠. **مسألة:** يشترط لحلّ ذبيحة الكتابيّ ـ على الصحيح ـ أن يذكّى، وينهَر الدَّم فيه، ويسمَّى الله عليها.

١٥١. **مسألة:** لا يشترط في الكتابيّ ـ على الصحيح ـ أن يكون أبواه كتابيّين، وأنّ لكلّ إنسان حكم نفسه، فلو قُدِّر أنّ الأب شيوعيّ، أو وثنيّ، وأن ابنه اعتنق دِين اليهود مثلاً، أو دِين النصارى، فإن ذبيحته ـ على الصحيح ـ حلال؛ لأنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥].

١٥٢. **مسألة:** ما دام الكتابيّون يقولون: إنهم يدينون بدين النصارى، أو بدين اليهود فإن لهم حكم اليهود والنصارى، ولو كان عندهم تبديل وتغيير، ما لم يقولوا: إنهم مرتدّون؛ لأن الله أنزل سورة المائدة، وحكى فيها عن النصارى ما حكى من القول بالتثليث، وكفَّرهم بذلك، فقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وفي نفس هذه السورة قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فالقرآن نزل بعد أن غيَّروا وبدَّلوا، بل بعد أن كفروا، ومع ذلك أحلّ ذبائحهم ونساءهم.

١٥٣. **مسألة:** تحلّ ذبيحة المراهق، وهو من قارب البلوغ؛ لأنه يصحّ منه القَصْد.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري.

١٥٤. **مسألة:** تحلّ ذبيحة المميّز الذي دون المراهقة. هذا على المذهب؛ لأنه عاقل يصحّ منه القَصْد.

١٥٥. **مسألة:** المميّز: هو من فهم الخطاب وردَّ الجواب ولو كان دون سبع سنين ـ هذا على الصحيح ـ.

١٥٦. **مسألة:** الغالب أنّ فهم الخطاب وردَّ الجواب يحصل في تمام سبع سنواتٍ، ومَنْ ميَّز قبل ذلك فإنه يعتبر خارجًا عن الغالب، ومن تأخّر تميّزه عن ذلك فهو أيضًا خارج عن الغالب، فالغالب: أنّ السبع وما قاربها نزولاً أو علوّاً يكون بها التمييز.

١٥٧. **مسألة:** تحلّ ذبيحة المرأة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، والخطاب يشمل الرجال والنساء؛ ولأن جارية كانت ترعى غنمًا للأنصار بسلع، فأصاب الموت واحدة من الغنم، فأخذت حَجَراً فذبحتها به، فأجاز النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك(١).

١٥٨. **مسألة:** تحلّ ذبيحة الحائض؛ لأن لها أن تذكر الله وتسمّي.

١٥٩. **مسألة:** تحلّ ذبيحة الأقلف بلا كراهة ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا علاقة بين القُلفة وبين الذبح.

١٦٠. **مسألة:** الأقلف: هو الذي لم يختن، أي لم تؤخذ قُلفته.

١٦١. **مسألة:** تحلّ ذبيحة الأعمى إذا عرف موضع الذَّبح، وأصابه.

١٦٢. **مسألة:** لا تحلّ ذبيحة السكران؛ لأنه غير عاقل، وليس له قصد صحيح.

١٦٣. **مسألة:** لا تحلّ ذبيحة المجنون؛ لفقد العقل؛ ولأنه ليس له قصد صحيح.

١٦٤. **مسألة:** لا تحلّ ذبيحة الوثنيّ؛ لأنه ليس بمسلم ولا كتابيّ.

١٦٥. **مسألة:** الوثنيّ: هو الذي يعبد الأوثان.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٦٦. **مسألة:** الذي يعبد وثنًا، أو مَلَكًا، أو نبيًّا، لا تصحّ ذكاته؛ لأنه ليس بمسلم.

١٦٧. **مسألة:** الذي يعبد الله لكن يدعو نبيًّا أو وليا، لا تصحّ ذكاته؛ لأنه مشرك ولو كان يعبد الله بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ؛ لأن المشرك لا تصحّ منه عبادة، ولا يصحّ منه أيّ عمل يشترط له الإسلام.

١٦٨. **مسألة:** يوجد في بعض البلاد الإسلاميّة قوم يدعون القبور والأموات، ويستغيثون بهم، حتى وإن كانوا بعيدين عنهم، تجده يدعو الوليّ، أو النبيّ، أو يدعو عليًّا، أو الحسن، أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا شرك، فمن كان كذلك فإن ذبيحته لا تحلّ؛ لأنه مشرك ولو كان يعبد الله بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، فالشرك لا يغفره الله لا حكمًا ولا جزاءً.

١٦٩. **مسألة:** لا تحلّ ذبيحة المجوسيّ بإجماع العلماء، إلاَّ أنه يُروى عن أبي ثور أنه أباح ذبائح المجوس؛ قياسًا على أخذ الجزية منهم.

١٧٠. **مسألة:** المجوسيّ: هو الذي يعبد النار.

١٧١. **مسألة:** لا تحلّ ذبيحة مُرْتَدٍّ عن الإسلام بأيّ نوع من أنواع الردَّة؛ لأنه كافر.

١٧٢. **مسألة:** لا تحلّ الذبيحة إذا ماتت خنقا، أو صعقا، أو تردِّيا، أو ضربا، أو رميا بمثقل، بل لا بدّ لِحِلِّها من آلة ذبح مُحَدَّدَة.

١٧٣. **مسألة:** تباح الذكاة بكلّ محدّد، أي له حدّ يقطع، من حديد، وحَجَر، وقصب، وغيرها.

١٧٤. **مسألة:** تباح الذكاة بكلّ محدّد، ولو مغصوبًا. هذا على المذهب؛ لأن التحريم هنا ليس خاصّا بالذبح.

١٧٥. **مسألة:** إذا جاء بآلة حدُّها يسير، لكنّه مَغَطَ رقبة الطائر حتى انقطعت بالمغط والذبح، فهنا لا تحلّ؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في

الصيد: «إنْ وجدّته غريقًا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[1]، وهنا لا ندري هل انقطعت رقبة العصفور بالمغط، أو بالسكِّين؟

١٧٦. **مسألة:** تحلّ الذكاة بالذهب مع الإثم؛ لأنه حرام.

١٧٧. **مسألة:** لا تحلّ الذكاة بالعظم، والسِّنِّ، والظفر ولو كان محدّداً؛ لحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ، إلاَّ السنّ والظفر، أمّا السنّ فعظم، وأمَّا الظفر فَمُدَى الحبشة»[2]، ومُدَى: جمع مدية، وهي السكين؛ ولأن العظم إن كان من ميتة فهو نجس، والنجس لا يصحّ أن يكون آلة للتطهير والتذكيّة، وإن كان العظم من مذكّاة فإن الذبح به تنجيس له، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنه ينجِّسه، والعظام زاد إخواننا من الجنّ؛ لأن الجنّ لهم كلّ عظم ذكر اسم الله عليه، يجدونه أوفر ما يكون لحمًا[3].

١٧٨. **مسألة:** نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الظفر؛ لأنها مُدَى الحبشة؛ لأن فيه مفاسد:

١. **الأولى:** أننا لو جعلنا الأظفار آلة للذبح لفاتنا مشروعيّة القص للأظفار، وفي ذلك مخالفة للفطرة.

٢. **الثانية:** أنه بذلك يشبه سباع الطير، ونحن نهينا أن نتشبَّه بالحيوانات.

٣. **الثالثة:** أنه يتضمّن مشابهة الكفّار؛ لأن الحبشة في ذلك الوقت كانوا كفّاراً.

١٧٩. **مسألة:** جميع الأظفار لا يجوز الذكاة بها ـ على الصحيح ـ سواء كان متّصلا أو منفصلا، وسواء كان لآدميّ أو غيره؛ لعموم النهي الوارد في ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

١٨٠. **مسألة:** لو كان عند الإنسان ظفر حيوان من جنس المدية وذكّى به فلا يصحّ؛ لعموم النهي الوارد في ذلك.

١٨١. **مسألة:** الذبح بالأسنان التركيبية فيه تفصيل: إن كانت من عظم فعلى الخلاف، وإن كانت من غير العظام فيجوز الذبح بها، هذا إذا كانت غير مركبة على الفم.

١٨٢. **مسألة:** إذا كانت الأسنان التركيبة مركبة على الفم فلا يجوز الذبح بها؛ لأن الفم يتلطخ بالدم النجس، ويكون متشبّهًا بالسباع.

١٨٣. **مسألة:** في الرقبة أربعة أشياء: ودجان، وحلقوم، ومَرِيء.

١٨٤. **مسألة:** الودجان: عرقان غليظان يحاذيان الحلقوم والمريء، ويسمّيان الشرايين.

١٨٥. **مسألة:** الحُلْقُوم: مَجْرَى النَّفَس.

١٨٦. **مسألة:** المَرِيء: مَجْرَى الطعام والشراب.

١٨٧. **مسألة:** الحلقوم قصب مضلَّع، وهذا من حكمة الله أن جعله قصبة؛ لأن الحلقوم لو كان كالمريء لم يخرج النفس، ولو خرج لكان بمشقّة شديدة؛ لهذا جعله الله قصبة، وجعله سبحانه ذا أضلاع؛ لأجل سهولة المضغ، وسهولة تنزيل الرأس ورفعه، والله حكيم ورحيم.

١٨٨. **مسألة:** الحلقوم أعلى من المريء من جهة الجلد، أمّا من جهة الرقبة فالمريء أعلى.

١٨٩. **مسألة:** إذا قطع الذابح الودجين، والحُلقوم، والمَرِيء، فقد حلّت ذبيحته بالإجماع.

١٩٠. **مسألة:** إذا لم يقطع الذابح الودجين، ولا المريء، ولا الحلقوم تكون الذبيحة حرامًا بإجماع العلماء؛ لأنه ما حصل المقصود من إنهار الدم.

١٩١. **مسألة:** لا بدّ من قطع الحلقوم والمريء؛ لأن بقطعهما فقد الحياة. هذا على المشهور من المذهب. وفي هذا خلاف طويل متشعّب؛ لأنه ليس هناك نصّ واضح يدلّ على الاشتراط، لكن أقرب الأقوال عندي: أنّ الشرط هو إنهار الدم فقط، وما عدا ذلك فهو مكمّل.

١٩٢. **مسألة:** يسنّ قطع الودجين، وليس بشرط لِحِلِّ الذبيحة. هذا على المشهور من المذهب؛ لحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[(١)]، وحديث: «النحر في الحلق واللَّبَّة»[(٢)].

١٩٣. **مسألة:** لا يشترط إبانة الحلقوم والمريء، فلو قطع نصف الحلقوم ثم أدخل السكين من تحته، وقطع نصف المريء حلّت الذبيحة، وهو محلّ خلاف.

١٩٤. **مسألة:** لا يشترط أن تكون الخرزة التي في الرقبة تابعة للرأس عند الذبح وهي في طرف الحلقوم، فإذا قطع من وراء الخرزة فإنه يجزئ ـ على الصحيح ـ.

١٩٥. **مسألة:** إذا أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح؛ لأنه قطع ما يجب قطعه.

١٩٦. **مسألة:** ذكاة ما عُجِز عنه من الصيد، والنَّعَم المتوحّشة، والواقعة في بئر، ونحوها بجرحه في أيّ موضع كان من بدنه. مثل أن يلحق الإنسانُ ظبيًا، ويعجز عنه، فيرسل عليه السكين، فتضربه في بطنه حتى يموت، فإنه يحلّ، مع أنّ الذبح ليس في الرقبة؛ للعجز عن ذبحها على الوجه المعتاد، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٩٧. **مسألة:** النعم: هي الإبل، والبقر، والغنم.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

١٩٨. **مسألة:** أحياناً تشرد الإبل حتى لا يستطيع الإنسان أن يمسكها، فيكون حكمها حكم الصيد، تحلّ بجرحها في أيّ موضع من بدنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولأنه ندَّ بعير من إبل القوم، والنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم، فرماه رجل بسهمٍ فحبسه، فقال النبيّ: «إنّ لهذه النعم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا»[(١)]، فقوله: «ما ندَّ عليكم» يعني شرد حتى لم تتمكّنوا منه «فاصنعوا به هكذا» أي ارموه بالسهام؛ ولأن الصيد بإجماع المسلمين يحلّ في أي موضع أصيب، وهذا مثله، كما أشار إليه النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

١٩٩. **مسألة:** ذكاة ما عُجِز عنه بجرحه في أيّ موضع كان من بدنه، إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه كالنار فلا يباح؛ لأننا لا ندري أمات بالماء أم بالسهم؟ كما قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الصيد: «إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك؟»[(٢)].

٢٠٠. **مسألة:** تجب التسمية على الذبيحة وهي شرط لحلّها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ»[(٣)]، وأمّا قول النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين سئل عن اللحم الذي يأتي به من لم يُدرَ أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا أنتم وكلوا»[(٤)]، فالجواب عنه: أنّ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٤٧٨)، وعزاه في الدر المنثور إلى عبد بن حميد (٣/ ٣٤٩) وضعفه الألباني كما في الإرواء (٢٥٣٧).

الذبح صدر من أهله، والقاعدة تقول: (الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحّة حتى يقوم دليل الفساد).

٢٠١. **مسألة:** لا بدّ أن يقول الذابح: (بسم الله) بهذا اللفظ، فإن قال: (بسم الرحمن) أو (بسم ربِّ العالمين) أو (بسم الخلّاق العليم)، وما أشبه ذلك فإنه لا يجزئ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المراد (بسمِ) مُسمَّى هذا الاسمِ، وعلى هذا إذا قال: (بسم الرحمن) أو (بسم ربّ العالمين) أو ما أشبه ذلك، كان هذا جائزاً، وكانت الذبيحة حلالاً؛ لأن قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: آية ١١٨] المراد: الاسم المختصّ بهذا المسمَّى وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

٢٠٢. **مسألة:** لا يُشرع أن يذكر اسم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند الذبح، فلا يقل: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله)؛ لأن هذا مقام إخلاص لله فلا ينبغي أن يُذكر مع اسمه اسمُ غيرِهِ.

٢٠٣. **مسألة:** إذا ترك الذابح التسمية عالما حكمها، عامدا تركها، ذاكرا لها، لم تحلّ ذبيحته. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٢٠٤. **مسألة:** إذا ترك الذابح التسمية جهلا بحكمها لم تحلّ ذبيحته. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٢٠٥. **مسألة:** إذا ترك الذابح التسمية سهواً لا عمدا أبيحت ذبيحته؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يُسمِّ إذا لم يتعمّده»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح،

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٨) عن الصلت السدوسي وهو لا يعرف له حال فيكون في الحديث مع الإرسال جهالة الصلت، انظر: نصب الراية (٤/ ١٨٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٣٧)، والإرواء (٨/ ١٧٠).

وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ التسمية لا تسقط بأيّ حال من الأحوال، لا سهواً ولا جهلاً ولا عمداً مع الذكر؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ»[(١)]، فَشَرط لحلّ الأكل التسمية، وكلّ الشروط الثبوتيّة الوجوديّة لا تسقط بالسهو ولا بالجهل، وأمّا الآية فتسقط الإثم والمؤاخذة، ولا يلزم من انتفاء المؤاخذة صحّة العمل، وأمّا الحديث السابق فضعيف.

٢٠٦. **مسألة:** السهو: هو ذهول القلب عن شيء معلومٍ، أي عن أمرٍ كان يعلمه.

٢٠٧. **مسألة:** إذا لم يذكر (اسم الله) على الذبيحة، فإنها ترمى للسباع والطيور والسمك، ونحوها؛ لأنها ميتة، والميتة ليست بمال؛ لحديث: «إنّ الله حرم بيع الميتة»[(٢)]، فتركها وإلقاؤها للسباع لا يعتبر إضاعة مال.

٢٠٨. **مسألة:** لا تجزيء التسمية من غير الذابح؛ لحديث: «إذا أرسلت كلبك وذكرتَ اسم الله عليه»[(٣)]، فقال: «أرسلت» و «ذكرت»، فلا بدّ أن تكون التسمية من الفاعل وهو الذابح.

٢٠٩. **مسألة:** إذا ذبح لغير الله فذبيحته حرام لا تحلُّ وإن سمّى الله؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] يعني على الأصنام، فما ذبح عليها فهو حرام.

٢١٠. **مسألة:** إذا ذكر الذابح على الذبيحة غير اسم الله عليها فهي حرام لا تحلّ، سواء ذكره مفرداً، أو مع اسم الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

[المائدة:٣]؛ ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]. مثل أن يقول: (بسم المسيح، أو بسم الولي فلان، أو بسم النبيّ، أو بسم الشعب، أو بسم الرئيس)، أو ما أشبه ذلك.

٢١١. **مسألة:** إذا كان الذبح غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين:

١. أن يكون غير مأذون فيه لحقّ الله، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المُحْرِم صيداً فهو حرام لا يحلّ له، وإن تمّت الشروط؛ لأنه لم يؤذن فيه شرعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]؛ ولحديث: «صيد البَرّ حلال لكم ما لم تصيدوه، أو يُصدْ لكم»[(١)]؛ ولأن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهدى إليه الصعبُ بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حماراً وحشيّاً، فردّه عليه، وقال: «إنا لم نردّه عليك إلا أننا حُرُمٌ»[(٢)]، أي مُحْرِمون، وقد صاده الصعب بن جثامة للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. أن يكون غير مأذون فيه لحقّ غير الله، كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب، وما أشبهه، فهذا حلال من حيث الذبح مع الإثم، لا من حيث الأكل. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا الذبح صادر من أهله، وهذا الحيوان ليس محترماً لعينه، ولا محرّماً لعينه، لكنّه لحقّ آدميّ، فالتحريم والحرمة فيه لغيره لا له.

٢١٢. **مسألة:** غير المأذون فيه لحقّ غير الله كالمغصوب لا يحلّ أكله، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن لأنه مال الغير، ولو أذن فيه صاحبه لصار حلالاً.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢١٣. **مسألة:** يكره الذّبح بآلة كالَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لحديث: «إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»(١)؛ لأن قوله: «كتب» بمعنى فرض؛ ولأن قوله: «وليحدّ أحدكم شفرته» اللام هنا للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا وجب إحداد الشفرة صار الذبح بالكالّة حراماً؛ ولأن الذبح بالآلة الكالّة فيه إيلام للحيوان بلا حاجة.

٢١٤. **مسألة:** الكَتْب بمعنى الفرض؛ لأنه يطلق على الأمر الواقع اللازم، إمّا شرعاً، وإمّا قدراً، فلا يأتي الكَتْب في الشيء المستحبّ، فقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء:١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ [المجادلة:٢١] فهذه كتابة قدريّة. أمّا الكتابة الشرعيّة فمثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] وأمثال ذلك.

٢١٥. **مسألة:** أصل الكلل بمعنى التعب، والكالّة معناها التي أنهكها الاستعمال، فلم تكن حادّة.

٢١٦. **مسألة:** إذا ذبح بآلة كالّة فالذبيحة حلال ويأثم الذابح؛ لعموم حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»(٢).

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢١٧. **مسألة:** تأليم الحيوان لمصلحة الإنسان وارد في الشرع، فهذا الرجل يكوي إبله وبقره وغنمه يَسِمُهَا مع أنها تتألّم بهذا، لكن لمصلحته، خوفًا من ضياعها، أو اشتباهها بماشية غيره مثلاً، وهذا الرجل يُهدي الإبل، أو البقر، أو الغنم فيشعرها، مع أنّ في هذا إيلامًا لها، لكنّه للمصلحة الشرعيّة في ذلك.

٢١٨. **مسألة:** الإشعار: هو أن يجرحها في سنامها حتى يسيل الدم؛ ليعرف أنها هدي.

٢١٩. **مسألة:** يكره أن تحُدَّ الآلة والحيوان يبصرها؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تحدّ الشفار[١]، وأن توارى عن البهائم[٢]؛ ولأن النبيّ رأى رجلًا أضجع شاة وهو يحدّ الشفرة، فقال له: «أتريد أن تميتها موتات؟!»[٣].

٢٢٠. **مسألة:** إذا كان المكان ضيّقًا، ولا أتمكن من أن أواري آلة الذبح عن البهيمة، وأنا محتاج إلى سَنّها فأغطي وجهها.

٢٢١. **مسألة:** يكره أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة، ولم يذكر الفقهاء دليلاً على ذلك، وغاية ما فيه ما ذكر عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه حين وجَّه أضحيته، قال: «بسم الله والله أكبر»[٤]، فقوله: «حين وجّه أضحيته» يعني وجَّهها إلى القبلة، وهذا يدلّ على أنّ التوجيه سنّة.

٢٢٢. **مسألة:** لا يلزم من ترك السنّة الكراهة؛ لأنه لو لزم من ترك السنّة الكراهة، لكان كلّ إنسان يترك مسنونًا يكون قد فعل مكروهًا، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لا بدّ له من دليل.

---

(١) أخرجه الشيخان، ولفظه: (... وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته).

(٢) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

٢٢٣. **مسألة:** يكره كسر عنق الذبيحة قبل أن تموت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لحديث: «لا تَعْجَلُوا الأَنفس حتى تُزْهَقَ»[(١)]؛ ولأنه يؤلمها بلا حاجة؛ ولأن فيه إسراعًا لموتها، وقد يكون بموتها توقف الدم، وعدم خروجه كلّه.

٢٢٤. **مسألة:** يكره سَلْخُ جلد الذبيحة قبل أن تَبْرُد: أي قبل أن تخرج روحها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لعموم حديث: «لا تَعْجَلُوا الأَنفس حتى تُزْهَقَ»[(٢)]؛ ولأن فيه إيلامًا لها بلا حاجة.

٢٢٥. **مسألة:** الأفضل ترك البهيمة تتحرّك بعد موتها حتى تسكن هي لوحدها؛ لأن في ذلك فائدة في استفراغ دمها.

٢٢٦. **مسألة:** لا يجوز للذابح إذا أراد أن يذبح الذبيحة أن يمسك يدها اليسرى ويلويها على العنق؛ لأنه إيلام لها بلا حاجة.

٢٢٧. **مسألة:** السنّة أن يطأ الذابح برجله على عنق الذبيحة، ويرفع رأسها ويذبحها[(٣)].

٢٢٨. **مسألة:** الإنسان الذي يذبح باليمنى، الأيسر له أن تكون الذبيحة على جنبها الأيسر، والذي يذبح باليسرى، الأيسر له أن تكون هي على جنبها الأيمن.

٢٢٩. **مسألة:** يكره ذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها؛ لأن هذا يروّعها بلا شكّ.

❊❊❊

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

بَابُ الصَّيْدِ

٢٣٠. **مسألة:** الصيد: مصدر يراد به الفعل، ويراد به المفعول، فيراد به الفعل مثل أن يقول القائل: (إنني سأصيد صيداً)، مثل: (أكيد كيداً) على أنه فعل، ويراد به المفعول، كقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦] أي مصيده.

٢٣١. **مسألة:** الصيد الذي يراد به الفعل: هو اقتناص حيوان، مأكول، متوحّش. فقولنا: (اقتناص) خرج به الذكاة، فإنها ليست اقتناصاً؛ لأن الإنسان يذكّي الحيوان وهو مطمئنّ، وعلى سهولة ويسر. وقولنا: (حيوان مأكول) احترازاً من غير المأكول، فإن الإنسان وإن صاده بالسلاح فليس بصيد شرعاً. وقولنا: (متوحّش) احترازاً من غير المتوحش.

٢٣٢. **مسألة:** ما ندَّ من الحيوان الأهليّ فحكمه حكم الصيد، أي حكم المتوحّش.

٢٣٣. **مسألة:** الصيد يقع على ثلاثة أوجه:

١. أن يُصطاد للحاجة إليه والأكل، فهذا لا شكّ في جوازه، وهو ممّا أحلّه الله في كتابه، وثبتت به السنّة، وأجمع عليه المسلمون.

٢. أن يصطاد على سبيل اللهو والعبث، وليس بحاجة إلى الأكل، وإذا صاد الصيد تركه، فهذا مكروه، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه؛ لأنه عبث، وإضاعة مال، وإضاعة وقت.

٣. أن يصطاد على سبيل يؤذي الناس، مثل أن يستلزم صيدُهُ الدخولَ في مزارع الناس، وإيذاءَهم، وربما يكون فيه انتهاك لحرماتهم، كالتطلّع إلى نسائهم في أماكنهم، فهذا يكون حراماً؛ لما يستلزمه من الأذية للمسلمين.

٢٣٤. **مسألة:** الصيد يبهج النفس ويسرّها، ويعطي الإنسان نشاطاً وحيوية لا يعرفها إلا أهل الصيد، فتجدهم يجدون لذةً، وسروراً، ومتعة وإن كانوا يتعبون، ويطاردون الطيور والحيوانات، ويخرجون إليها في الليالي القارسة، والأيام الحارّة. كذلك في الصيد مصلحة تعلّم الرمي، وتعلّم الرمي من الأمور المشروعة، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي»(١)، وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إلي من أن تركبوا»(٢).

٢٣٥. **مسألة:** لا يحلّ الصيد المقتول في الاصطياد إلا بسبعة شروط:

١. أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وهو (المميّز، العاقل، المسلم، أو الكتابيّ).
٢. أن يكون الصيد بآلة.
٣. إرسال الآلة بنوعيها، سواء كانت بالمحدَّد كالسهم، أم بالمعلَّم كالكلب والصقر، قاصداً الإرسال، وقاصداً للصيد.
٤. التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة.
٥. ألا يذكر اسم غير الله عند إرساله.
٦. ألا يصيده لغير الله، كأن يصيد تعظيماً لملك، أو رئيس، أو وزير.
٧. أن يكون الصيد مأذوناً فيه، فإن صاد صيداً بمكّة داخل حدود الحرم، أو صاده وهو مُحْرِمٌ، فإنه لا يحلّ.

٢٣٦. **مسألة:** يتفرّع على الشرط الأوّل (أن يكون الصائد من أهل الذكاة): أن

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة، والدارمي، والحاكم، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

يكون قاصداً، فلو أنّ رجلاً يرمي على هدف، من خرق، أو عمود، فإذا بصيد يمرّ فقتله، فلا يحلّ؛ لأنه ما قصده.

٢٣٧. **مسألة:** إذا سمّى على صيد فأصاب صيدا غيره حلّ؛ لأنه قصد الصيد.

٢٣٨. **مسألة:** إذا رمى على فِرْق من الطير، وأصاب عشرة جميعًا فإنها تحلّ؛ لأنه قصد الصيد.

٢٣٩. **مسألة:** آلة الصيد نوعان:

١. مُحَدَّد، كالسهم، والرصاصة.

٢. جارحة، كالصقر، والكلب.

٢٤٠. **مسألة:** يشترط في آلة الصيد شرطان:

١. أن تكون محدّدة.

٢. أن تجرح لا أن تقتل بثقلها.

٢٤١. **مسألة:** يشترط في المحدّد ما يشترط في آلة الذبح، أن يكون غير سِنٍّ، ولا ظفر.

٢٤٢. **مسألة:** لا يشترط أن تكون آلة الصيد حلالاً، فلو جعل سهمًا من الذهب، أو غصب سهمًا ورمى به حلّ، على ما سبق؛ لأن هذه الآلة جارحة.

٢٤٣. **مسألة:** إذا قتل الصيد بثقل الآلة لم يُبح الصيد؛ لأنه لا بدّ من الجرح؛ لحديث: «إنْ خزق فكل، وإنْ أصاب بعرضه فلا تأكل»[1].

٢٤٤. **مسألة:** لا يشترط في الصيد قطع الحلقوم والمريء، أو الودجين؛ لأن محلَّ الذبح في الصيد غير معيّن.

٢٤٥. **مسألة:** إذا كان مع الإنسان عصا لها رأس محدد فرماها على الصيد، فأصاب الصيد بهذا المحدّد حلّ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٤٦. **مسألة:** إذا أصاب الصيد بعرض العصا لم يحلّ ولو مات؛ لأنها لم تجرحه، بل مات بثقلها.

٢٤٧. **مسألة:** إذا قتل الصيد بثقل الآلة، ثمّ أدركه وفيه حياة، فذبحه فإنه يكون حلالاً؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] فاستثنى المذكّى.

٢٤٨. **مسألة:** علامة حياة الصيد أن يجري منه الدم الأحمر الحار وإن لم يتحرّك إذا ذبحته؛ لأنه إذا خرج الدم الأحمر الحار فقد أنهر الدم فيكون حلالاً.

٢٤٩. **مسألة:** إذا جُرح الصيد لكنّه لم يمت، ثمّ أدركته حيًّا ومات بعدما أدركته، فإن كان الجرح قاتلاً له، كأن يكون الجرح في قلبه فهو حلال؛ لأن الحركة التي أدركته عليها حركة مذبوح، كما أنّ المذبوح إذا ذبحته فإنه يبقى مدّة يتحرك. أمّا إن كان الجرح غير قاتل، بمعنى أنه أصابه في فخذه، أو أصابه في أيّ عضو من أعضائه، فهذا لا يحلّ إلاّ بذكاة؛ لحديث: «إن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[(١)].

٢٥٠. **مسألة:** ما ليس بمحدّد كالبندق، والعصا، لا يحلّ ما قُتل به؛ لأنها تقتل بثقلها، ولا تنهر الدم.

٢٥١. **مسألة:** البندق: هو عبارة عن طين يُدَوَّر، وييبس، والغالب أنه يكون من الفخار، وهو يقتل بثقله؛ لأنه لا ينفُذ؛ لحديث: «إنها لا تنكأ عدواً ولا تصيد صيداً، وإنما تفقأ العين، وتكسر السِّنّ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٥٢. **مسألة:** اختلف العلماء أوّل ما ظهر بندق الرصاص، فمنهم من حرّمه، وقال: إنّ الصيد به لا يجوز، ولا يحلّ، ولكنّهم في آخر الأمر أجمعوا على حلّ صيده.

٢٥٣. **مسألة:** الرصاص نوعان: رصاص مدبّب، فهذا كالسهم تمامًا، ورصاص غير مدبب لكنّه لا يقتل بثقله، وإنما يقتل بنفوذه فيكون جارحًا.

٢٥٤. **مسألة:** ما قتل بالشبكة أو بالفخّ، فإنه لا يحلّ؛ لأنه إمّا أن يموت خنقا، أو يموت بثقلهما.

٢٥٥. **مسألة:** الجارحة: اسم فاعل من جَرَح، وجَرَح بمعنى كسب، قال الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠] أي ما كسبتم، وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، والْجَوَارِحِ: أيّ الكواسب، فالجارحة هي الكاسبة.

٢٥٦. **مسألة:** الجارحة نوعان:

١. جارحة تعدو، يعني تكسب عن طريق العدو والجري بسرعة، وهذا النوع يصيد بنابه، كالكلب.

٢. جارحة تطير، يعني تكسب عن طريق الطيران، وهذا النوع يصيد بمخلبه، كالصقر، والبازي، وما أشبه ذلك.

٢٥٧. **مسألة:** يباح الصيد الذي قتلته الجارحة إذا كانت معلَّمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤].

٢٥٨. **مسألة:** يعرف ما يصيد بنابه أنه معلّم بثلاثة أمور:

١. أن يسترسل إذا أرسل، أي أنه إذا رأى الصيد ما يذهب بنفسه، بل لا يذهب إلا إذا أرسلته، يعني أغريته بالصيد.

٢. أن ينزجر إذا زُجر، أي إذا قلت: قف، باللغة التي علمته يقف.

٣. إذا أمسك لم يأكل؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه، حتى ولو أكل شيئًا قليلاً. فلا يُعَدّ مُعَلَّمًا.

٢٥٩. **مسألة:** طريق الإغراء يختلف من جماعة إلى جماعة، فقد يكون طريق الإغراء أن تذكره باسمه الذي لقبته به وتغريه، وقد يكون بالصفير، وقد يكون بأي سبب، حسب اصطلاح المعلّمين لهذه الجوارح.

٢٦٠. **مسألة:** يعرف ما يصيد بمخلبه أنه معلم بأمرين:

١. أن يسترسل إذا أرسل.

٢. أن ينزجر إذا دُعي.

٢٦١. **مسألة:** لا يشترط فيما يصيد بمخلبه ألا يأكل؛ لأن هذا شيء لا يمكن بالنسبة له، إذ لا بدّ أن يأكل، وعلى هذا فإننا نقول: إنّ قول الله: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤] مطلق، فيكون التعليم في كلّ شيء بحسبه، وهذا يرجع إلى أهل العرف.

٢٦٢. **مسألة:** معنى قول الله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أيّ معلِّمينهنّ الكَلَب، يعني الأخذ والقتل، وقيل: معناه مُغْرين لهنّ، فعلى الأوّل يكون قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حالاً مؤكِّدة لعاملها، وهو قوله: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم﴾ فكأنه قال: وما علّمتم معلّمين، والفائدة منها: الإشارة إلى أنّ هذا المعلِّم لا بدّ أن يكون عنده علم وحذق في تعليم هذه الجوارح، فيكون مكلِّبًا، يعني ذا علم بالتكليب.

٢٦٣. **مسألة:** إذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح؛ لأنه صاد لنفسه.

٢٦٤. **مسألة:** لو قال صاحب الصيد: أنا وكّلته وكالة عامّة، وقلت: كلّما رأيت صيداً فأنت وَكِيلي في الإرسال فهذا لا يصحّ؛ لأنه غير عاقل، ولا يصحّ

تصرّفه، والعجماء كما قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «العجماء جُبار»[1]، فإذا كانت لا تضمن فإنه يدلّ على أنّ تصرّفاتها باطلة.

٢٦٥. **مسألة:** إذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه ثمّ زجره، أي حثّه على الصيد فزاد في عَدْوِه فإنه يحلّ؛ لأن زيادته في العدو تدلّ على أنه قصد أن يمسك على من زجره.

٢٦٦. **مسألة:** إذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه ثمّ زجره، أي حثه على الصيد فبقي على ما هو عليه لم يحلّ؛ لأن زجره إياه لم يؤثّر عليه، وهو إنما انطلق أولاً لنفسه.

٢٦٧. **مسألة:** لا يحلّ صيد الكلب الأسود البهيم ـ على الصحيح ـ؛ لأنه شيطان؛ ولأنه لا يحلّ اقتناؤه. قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الكلب الأسود شيطان»[2].

٢٦٨. **مسألة:** إذا سمّى عند تعبئة السهم ولم يسمّ عند رميه، فإنه لا يحلّ؛ لحديث: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه»[3]، أي عند الإرسال، فالواو هنا تقتضي الاشتراك والاجتماع في الزمن.

٢٦٩. **مسألة:** إذا كان مكتوبا على سهمه (بسم الله) فإنه لا يجزيء، إذْ لا بدّ من النطق.

٢٧٠. **مسألة:** إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح الصيد ويكون ميتة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولحديث: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل»[4].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

٢٧١. **مسألة:** يسنّ أن يقول مع التسمية: (الله أكبر) كالذكاة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أراد أن يذبح أضحيته سمّى وكبّر[(١)].

٢٧٢. **مسألة:** ليس من السنّة أن يصلّى الصائد على النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند إرسال سهمه أو جارحته؛ لأنه غير مناسب.

٢٧٣. **مسألة:** لا يشرع عند إرسال آلة الصيد أن يقول: (اللهم تقبل منّي)؛ لأن هذا ليس ذبح عبادة.

٢٧٤. **مسألة:** لا يشترط في الصيد أن يكون غير مملوك للغير، فإن فعل فإنه يحلّ من حيث الحكم العامّ، لكن حرام عليه ذلك، أي أنه يأثم؛ لتعدّيه على ملك الغير.

٢٧٥. **مسألة:** لا يجوز الاصطياد في الزمان أو المكان الذي تمنع الدولة الاصطياد فيه، ولا يحلّ الصيد إذا صيد.

٢٧٦. **مسألة:** ما صاده الصعب بن جثّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من باب التقرّب إليه بالتعظيم، وإنما من باب التكريم.

❊❊❊

(١) أخرجه الشيخان.

الفهرس

- مقدمة ٣
- فَصْلٌ ١٤
- بَابُ الذَّكَاةِ ٢٣
- بَابُ الصَّيْدِ ٤٠

❊❊❊